الدورة العادية الثانية 2024-2023

الجمهورية التونسيـة

ممجلس نواب الشعب
لجنة الحقوق والحريات

محضر جلسة لجنة الحقوق والحريات

عدد 13

- **تاريخ الاجتماع: الاثنين 22 جانفي 2024**

- **جدول الأعمال:** استماع إلى السيد وزير الداخلية حول مشروع القانون الأساسي عدد 2023/56 المتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 والمتعلق ببطاقة التعريف الوطنية، ومشروع القانون الأساسي عدد 2023/57 المتعلّق بتنقيح واتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.

- **الحضور:**

الحاضرون: (07) المعتذرون (03) الغائبون (00)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة 9و30 دقيقة.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 15و15 دقيقة.

❖ أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الحقوق والحريات جلسة استمعت خلالها إلى السيد وزير الداخلية حول مشروع القانون الأساسي عدد 2023/56 المتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 والمتعلق ببطاقة التعريف الوطنية، ومشروع القانون الأساسي عدد 2023/57 المتعلّق بتنقيح واتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر بحضور لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح، ولجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد.

وفي افتتاح الجلسة ثمّنت رئيسة اللجنة مجهودات الوزارة في انجاح الحملات الأمنية في عديد الجهات، كما أكّدت على أهمية التنسيق مع اللجان البرلمانية خاصة في المواضيع التي تخصّ أمن المواطنين. وفي ذات السياق أثنى رئيس لجنة الأمن والدفاع على حرص الوزارة لتوفير التجهيزات والمعدّات اللاّزمة لحفظ الأمن في الجهات، كما أكّد على أهميّة هذين المشروعين لمواكبة التطوّر الحاصل على المستوى الدولي في هذا المجال. وثمّن رئيس لجنة تنظيم الإدارة هذين المشروعين مشيرا إلى أهمية اعطائهما الحيز الكافي من الدراسة للتأكّد من توفّر الإمكانيات اللوجستية والرقمية الضرورية لتنفيذهما في أسرع الآجال.

وفي تدخّله أوضح السيد وزير الدّاخلية أن هذين المشروعين هما مشروعين وطنيين تساهم فيهما كل الأطراف والوزارات المعنية بالأسس والضمانات التي تطرحها بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتري. واكّد أن هذين المشروعين مترابطان عضويّا، إذ يقترن تسليم جواز السفر البيومتري بضرورة الحصول المسبق على بطاقة التعريف البيومترية ضمن خطّة تطوير منظومة التعريف الوطني التي تعتبر من أهم الإصلاحات المبرمجة في إطار رقمنة الإدارة بهدف تبسيط الإجراءات الإدارية وتسريعها وكذلك في إطار ايفاء الدولة التونسية بالتعهّدات المحمولة عليها بموجب توصيات المنظمة العالمية للطيران المدني الدّاعية إلى انهاء العمل

بوثائق السفر المقروءة آليا واعتماد جواز السفر البيومتري المتضمّن لشريحة ذكية مزوّدة بالمعطيات البيومترية لحامل الجواز بما يكفل مراقبة دقيقة لهوية المسافرين ويساهم في تأمين السفر والسياحة الدولية ومكافحة الهجرة غير الشرعية بالإضافة إلى توفير بيانات ديمغرافية صحيحة موثوق بها دوليا، فضلا عن مواكبة تونس للتطورات التكنولوجية الحديثة على المستوى العالمي في هذا المجال.

وأضاف أن الوزارة حريصة من خلال هذين المشروعين على توفير الضمانات الفنية اللازمة وذلك من خلال اعتماد تقنيات الأمان الحديثة لحماية بيانات الهوية، بتزويد البطاقة بشريحة الكترونية مؤمّنة وفقا للتشريع النافذ المنطبق على المصادقة الالكترونية، وذلك باعتماد منظومة مفاتيح عمومية (PKI) مصادق عليها من قبل الهياكل العمومية المختصّة، وهو ما يمكّن من تلافي الثغرات والنقائص المسجّلة بشأن الأنموذج الحالي لبطاقة التعريف الوطنية في ظل تنامي ظاهرة التدليس وتزوير الهوية وافتعال الوثائق باستعمال التكنولوجيات المتطوّرة، إضافة لما تمّ تسجيله من حالات الاستغلال المشبوه للبطاقات الضائعة والمسروقة.

وأفاد الوزير انه تكريسا لمبدا حياد النص القانوني واستقلاليته عن الوسائل الفنية المرتبطة به ،وضمانا لتحقيق الأمان القانوني ومواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة، تمت إحالة ضبط المواصفات المادية والفنية لبطاقة التعريف الى مشروع أمر مع الحرص على وجوبية الاستشارة المسبقة للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بما يكفل ملاءمة النص التطبيقي للضوابط المقررة لحماية المعطيات الشخصية وفقا للتشريع النافذ، وهو ما تم احترامه من خلال عقد جلسات تمهيدية مع ممثلي الهيئة المذكورة لتقريب وجهات النظر في هذا الشأن.

وأضاف ان الشريحة الالكترونية تتضمن تخزين صورة وبصمة حامل البطاقة وهي بيانات مشفرة لا يسمح بالنفاذ اليها الا للمعني بالأمر والاعوان المكلفين في مجالات الاختصاص المحددة بمقتضى التشريع النافذ

بالتثبت في مطابقة الهوية، كما تتضمن الشريحة تخزين نفس البيانات الظاهرة بالبطاقة وهي معطيات غير مشفرة يخول استغلالها للتثبت الالي من الهوية لا غير بهدف تبسيط الإجراءات، على انه لا يخول النفاذ الى هذه البيانات الا من قبل صاحب البطاقة او بعد موافقته الصريحة وذلك بواسطة قارئات ملائمة.

وفي نفس السياق اكد على حرص الوزارة على مراعاة الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة للدولة وذلك بإقرار احكام انتقالية تنص على اعتماد برنامج لتعويض بطاقات التعريف الوطنية بالبطاقة المتضمنة للشريحة الالكترونية تضبط بقرار من وزير الداخلية على غرار ما تم اعتماده بالنسبة الى تعويض بطاقات التعريف القومية.

وأشار في ختام مداخلته أنه تمت المصادقة على هذين المشروعين خلال مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 30 نوفمبر 2023 واحالتهما على مكتب مجلس نواب الشعب تباعا بتاريخ 15 و22 ديسمبر 2023.

وفي تدخّلهم ثمّن أعضاء اللجنة مشروعي القانونين معتبرين أنهما مشروعين ثوريين يمكّنان من الالتحاق بالتطوّر التكنولوجي، وطالبوا بالتسريع فيهما خدمة لمصالح المواطنين. وتساءل بعض الأعضاء حول الإمكانيات اللوجستية والتقنية المتوفّرة ومدى استعداد الوزارة لاستخراج هتين الوثيقتين. وتطرّقوا إلى مسألة الحط من السنّ لاستخراج بطاقة التعريف البيومترية وتأثير ذلك على قواعد الأهلية وسن الرشد. وفي ذات السياق استحسن عدد من الأعضاء هذه المسألة خاصّة أنها تُخوّل تعويض البطاقة المدرسية عند المشاركة في المناظرات الوطنية.

وتطرّق عدد من النواب إلى مسألة حفظ قاعدة البيانات والمعطيات الشخصية، مؤكّدين على ضرورة مسكها من الدولة التونسية لا غير كما تساءل الأعضاء عن توفر الضمانات الكافية في التصنيع ومعالجة البيانات المضمّنة بها.

كما أشاروا إلى مسألة توحيد المعرّف المعتمد في الشريحة لتسهيل التعامل مع مختلف الوزارات.

واعتبر أحد الأعضاء أن جواز السفر البيومتري أصبح اليوم ضرورة دولية لمكافحة التزوير وانتحال الصفة وافتعال الوثائق، وأكّد أن الجدل المطروح اليوم يتعلّق بمدى تأمين قاعدة البيانات خاصّة فيما يتعلّق بتخزين المعطيات الشخصية. واستعرض في هذا الصدد بعض التجارب المقارنة من ذلك الأرجنتين والهند وألمانيا.

واستفسر عن الجانب التقني المتعلّق بكيفية قراءة بطاقة التعريف والجواز البيومتري، موضّحا أنه يوجد في العالم نوعين من الشرائح: يتمثّل النوع الأوّل فيما يسمّى بـ NFC، وهي شريحة تلامسية تتطلّب قراءتها قرب المسافة من القارئ، وهي غير مجهّزة ببطّارية وبالتالي لا يمكن قراءتها عن بعد أو التدخّل سواء بتحديث أو ابطال البيانات عن بعد. أمّا النوع الثاني فهو ما يُسمّى بـ RFD وهي شريحة مخفية توجد بجوازات السفر، وهي تختلف عن شريحة بطاقة التعريف وتحمل بطّارية وجهاز ارسال.

وتساءل عن نوعية الشريحة المعتمدة في بطاقة التعريف، إن كانت تلامسية أو عن بعد، وأعرب عن تخوّفه من التعرّف على البيانات المشفّرة (البصمة والصورة) واعتبر أن الاشكال المطروح هو بالأساس اشكال تقني. واشار أنّ العمل الأمني يجب أن يكون سريعا في مكافحة التزوير واستعمال الهوية، إن وُجدت. وأكّد على ضرورة الوقوف على آليات التشفير والتقنيات المعدّة له، واقترح في هذا الصدد تقسيم التشفير إلى أقسام حسب الاختصاص لتتمكّن كل إدارة من رفع التشفير في حدود اختصاصها على أن يكون تشفير كامل المعطيات لدى مصالح وزارة الدّاخلية.

واستفسر عضو آخر عن آجال تطبيق هذا الإجراء وإن كان سيتم على دفعة واحدة أو على عدّة مراحل.

وتساءل أحد الأعضاء على سبب عدم اعتماد معرّف وحيد للمواطن منذ الولادة وذلك بهدف تنظيم البلاد ومكافحة على الفساد. كما اقترح حذف جواز السفر الديبلوماسي باعتبار أنّ هذا الأمر يكون منصّصا بالشريحة.

وتطرّق أحد النواب إلى مدى جاهزية وزارة الدّاخلية لاقتناء التجهيزات اللاّزمة لطباعة الجواز وبطاقة التعريف البيومترية، وشدّد على ضرورة تلافي اقتناء وسائل مستعملة للغرض.

وفي هذا السياق تساءل أحد الأعضاء عن سبب اختيار المركزية في تصنيع الوثيقتين، وإن كان عدم اختيار اللاّمركزية يعود إلى التخوف من تسرب البيانات أو إلى النقص في الإمكانيات (تغطية الأنترنت والنقص في الموارد البشرية) كما تساءل أعضاء آخرون عن مدّة وتكلفة استخراج الوثيقتين وإن كان هناك معلوم يُضاف على الامضاء الالكتروني والمصادقة الالكترونية.

واقترح أحد الأعضاء تكليف إدارة مستقلّة في المراكز للقيام بالمهام الإدارية المتعلّقة باستخراج الوثيقتين، وذلك لتفادي الاكتظاظ في مراكز الأمن والخلط في المهام. أو تكليف البلديات بهذا الأمر مع ضرورة التنسيق مع السلطة الجهوية. واقترح أحد الأعضاء ضرورة توفير الخدمات السريعة لاستخراج الوثيقتين مع توظيف تعريفة إضافية لذلك.

وثمّن بعض الأعضاء الغاء التنصيص على المهنة وذلك في إطار ارساء المساواة بين المواطنين، كما أشاروا إلى حذف التنصيص على مكان الولادة وذلك من باب المساواة والعدالة الاجتماعية. وفي ذات السياق أشار أحد الأعضاء إلى ضرورة الاستغناء عن التنصيص على العنوان ضمن البيانات المكشوفة، وذلك تفاديا لظاهرة الجهويات. هذا وطالب عدد من الأعضاء تمكين اللجنة من أنموذج لهتين الوثيقتين.

وتساءل أحد النواب عن كيفية تنظيم الفترة الانتقالية التي تنصّ على ضبط برنامج تجديد بطاقات التعريف الوطنية والذي يتمّ ضبطه بمقتضى قرار من وزير الدّاخلية، كما استفسر عضو آخر عن الاجراءات المعتمدة لتجديد هذه الوثائق في صورة الضياع أو الاتلاف

وأشار أحد الأعضاء إلى وجود اشكال مطروح بالنسبة للمواطنين في الخارج يتمثّل في عدم تطابق بين سجلات الحالة المدنية في القنصليات مع ما يوجد بالبلديات إضافة إلى عدم تطابق السجلات الخطية مع المنظومة الالكترونية.

كما تساءل أحد الأعضاء عن سبب الاحتفاظ بالبيانات بعد تضمينها بالشريحة، وتطرّق إلى مسألة ادراج جنس المواطن ضمن المعطيات المقروءة أو المخزّنة.

وفي سياق آخر تطرّق عدد من الأعضاء إلى جملة من المسائل الإدارية والأمنية التي تهم المواطن في الجهات.

وفي ردودهم على تساؤلات السّادة النواب أوضح السيد الوزير أن مشروع القانون المتعلّق بجواز السفر البيومتري يستجيب لتوصيات الوثيقة المرجعية عدد 9303 الصّادرة عن المنظمة العالمية للطيران المدني، والتي تنصّ على ضرورة استكمال كافّة الدول لاجراءاتها في هذا المجال قبل جوان 2024، وأوضح أن هذا الأمر لا يعني تعطيل السفر في صورة عدم استكمالها باعتبار أنه يمكن المرور بالجواز المقروء آليا

وأوضح ممثل وزارة الدّاخلية وجود لجنتين ضمن الوزارة: لجنة قانونية تختصّ بإعداد وصياغة النصوص التطبيقية المتعلّقة بمشروعي القانونين، ولجنة فنية تحت اشراف الإدارة العامة للإعلامية تتولّى الإعداد اللوجستي، وفي هذا الإطار أضاف أنه تمّ إعداد كراسات الشروط فيما يتعلّق باقتناء الآلات والتجهيزات اللاّزمة، كما أوضح أن انتاج الوثيقتين سيتم على مستوى وطني.

وفي تدخّلها أكّدت ممثلة الوزارة أنه يتمّ التقيد بالضمانات الدستورية والقانونية التي أقرّها التشريع الوطني في علاقة بحماية المعطيات الشخصية، وأضافت أن النصوص التطبيقية ينبغي أن تكون مطابقة لهذه الضمانات. خاصّة وأن الدّولة التونسي راهنت على اعتماد أنموذج تونسي، بالإمكانيات الموجودة ويتطابق مع المعايير الدولية، موضحة بوجود معايير أساسية ملزمة لكافة الدول وأخرى اختيارية تُراعى فيها امكانيات كل دولة.

من جهة أخرى أكّدت على اعتماد مسار تشاركي في صياغة النصوص ذات العلاقة بالوثيقتين، يقوم على تشريك مختلف المؤسّسات العمومية المختصة في مجال المصادقة الالكترونية والسلامة السيبرنية، وفي علاقة بالنصوص التطبيقية أكّدت أن رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية سيكون وجوبيا لضبط نماذج ومواصفات هذه الوثائق من جهة وضبط الاحتياطات التنظيمية والاجرائية لضمان سلامة معالجة المعطيات الشخصية من جهة أخرى في علاقة بقاعدة البيانات وبالنفاذ إلى الشريحة. كما أفادت أن مشاريع هذه النصوص التطبيقية ستكون جاهزة في انتظار استكمال المصادقة على هذين المشروعين لتتمّ لاحقا المصادقة على كرّاسات الشروط.

وبخصوص الضمانات القانونية في علاقة بحماية المعطيات الشخصية، أوضحت أن الوزارة اعتمدت مسار تشاركي مع الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية سواء من خلال الاستشارات الكتابية أو الجلسات التنسيقية المباشرة معها. وأكّدت أن الهيئة صادقت على الصيغة المحالة على أنظار مجلس نواب الشعب. وتمّ الأخذ بجل اقتراحات الهيئة على غرار النزول بالسن إلى 12 سنة، والتنصيص على العنوان، واعتماد المنظومة الوطنية للعناوين، إضافة للتنصيص على الجنس ضمن بيانات الهوية باعتبار وجود بعض الأسماء التي من شأنها أن تُؤدّي إلى خلط في الجنس، علاوة على أن التنصيص على الجنس أصبح من المعطيات الهامة في مجال المعايير الدولية لتلافي بعض الاشكاليات. وأفادت أنه سيتم اعتماد هذا التنصيص

ضمن البيانات الظاهرة وفي الشريحة الالكترونية. مع الاشارة أن الهوية التي ستدرج في البيانات الظاهرة ستكون بالحروف العربية واللاّتينية.

وإجابة على السؤال المتعلّق بالحط من السن ومدى ارتباطه بقواعد الأهلية القانونية، بيّنت أن الارتباط العضوي بين بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتري اقتضى الملائمة في السن المستوجب للحصول على هتين الوثيقتين. وأوضحت أن الأهلية القانونية مضبوطة بمقتضى مجلة الأحوال الشخصية والتي حدّدت سن الرشد بثمانية عشر سنة، وبالتالي لن يكون هناك أي تأثير قانوني لهذين النصين على الأهلية القانونية، مشيرة وأن طلب بطاقة التعريف بالنسبة للقصر يكون من قبل الولي.

وفسّرت أن الحط من السنّ يفيد الوضعيات التي تتطلب اجراء الامتحانات الوطنية أو المشاركة في مناظرات أخرى أو تظاهرات رياضية ضمن الجمعيات الخ... وهو أمر يرسّخ الهوية الوطنية لدى الفئة الشبابية ويساعد على ادماجهم ضمن المجتمع المدني.

وفيما يتعلّق بالعنوان، أفادت بضرورة اعتماد المرحلية في حذف هذا المعطى من ضمن البيانات الظّاهرة، وذلك في انتظار ارساء منظومة التعرّف الآلي على العناوين. خاصّة وأن مختلف المعاملات الإدارية والمالية اليوم تعتمد على العنوان كمرجع لهذه الاعلامات. واكّدت أنه سيتم اعتماد المرونة في ضبط روزنامة وبرنامج التعويض.

وأضافت أن هيئة المعطيات الشخصية اقترحت تشفير المعطيات الشخصية وإيجاد الطرق الناجعة والآمنة لذلك في علاقة بالبصمة والصورة مشيرة إلى أن الضمانات القانونية لحماية هذه المعطيات بالنسبة للمشروع أصبحت واضحة مقارنة بالصيغ السابقة.

وأبدت اثر ذلك الملاحظات التالية حول مشروع قانون بطاقة التعريف البيومترية،

بخصوص الفصل 1: أوضحت ممثلة وزارة الدّاخلية أنه بمقتضى التنصيص صراحة على التشريع المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية فإنه سيصبح للهيئة مجال رقابي سواء في إطار ممارسة صلاحياتها أو على مستوى حق النفاذ المكفول للمواطن إلى معطياته الشخصية، وهو ما سيتيح له الطعن أمام الهيئة عند عدم تمكينه من حقه في النفاذ أو الاطّلاع على معطياته.

وحول الفصل 2 أشارت أن تحديد المصالح بوزارة الدّاخلية المخوّل لها تسليم والنفاذ إلى قواعد البيانات يُعتبر من الآليات الهامّة المعتمدة في مجال حماية المعطيات الشخصية.

وفيما يتعلّق بالفصل 4 أشارت أنه في صورة الوفاة يتم إعلام مصالح الوزارة بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا، وهذا سيُعتمد لتحيين المعطيات وحمايتها من الاستغلال واستعمالها في أغراض غير كتابية، مع ادراج هذه البطاقات في التفتيش و إدراج عقوبات جزائية في صورة استغلال هذه البطاقات لأغراض أُخرى. ويتمّ ابطال مفعول الشريحة عن بعد في حالات الضياع أو الوفاة أو السرقة أو انتهاء مدّة صلوحية شهادة المصادقة الالكترونية. وبخصوص الفصل 2 مكرّر اعتبرت أن أهميّته تكمن في تحديد بصفة حصرية الهياكل المكلّفة بالنفاذ إلى الشريحة بغرض مراقبة الهوية والتثبّت منها كما كرّس حق النفاذ لفائدة المواطن.

وأوضحت أن الفصل 2 ثالثا: ألزم المصالح المختصّة بوزارة الدّاخلية بمعالجة المعطيات الشخصية عبر اتخاذ جميع الاحتياطات اللاّزمة والتدابير التنظيمية والفنية الكافية لضمان سلامة المعطيات الشخصية وحمايتها من الاختراق والتزوير.

وأضافت أن وثائق السفر تُعدّ من أهم الوثائق المعتمدة حاليا للتثبت من الهوية، ولها آثار قانونية على المعاملات، لذلك أحاطها المشرّع التونسي بحماية جزائيّة هامة على غرار الفصل 8 من القانون عدد 27 لسنة 1993، وعزّزها بإدراج إضافات تتعلّق بالحماية الجزائية للبطاقة البيومترية تتعلّق أساسا بتدليس

وتزوير قاعدة البيانات والقارئات والمعطيات المضمّنة بها، وذلك بالتنصيص على إضافة فقرتين ثانية وثالثة بالفصل 8 والتي اعتبرتها إضافة هامة تواكب التطوّرات الجديدة للجريمة الالكترونية وتوفّر ضمانا للحدّ من المخاطر المترتبة عن التكنولوجيا الحديثة.

كما أشارت أنه تمّ تجريم الاستعمالات الغير مشروعة لبطاقة التعريف من غير صاحبها أو في الحالات التي تكون غير صالحة للاستعمال

وأفادت بوجود نصوص جزائية أخرى توفّر حماية إضافية لبطاقة التعريف كالمرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلّق بمكافحة الجرائم المتصّلة بأنظمة المعلومات والاتصال، والقانون الأساسي لمكافحة الارهاب. وأكّدت أن هذه القوانين ستضمن احترام الحقوق والحريات في علاقة بالضوابط وباعتماد شرط الضرورة والتناسب. وطمأنت اللجنة بأن التشريع الجزائي التونسي هو تشريع مشدّد ويحمي هذه الوثائق من أي استعمالات غير قانونية وذلك بإدراج كافة التحيينات اللاّزمة في الغرض

وفي سياق آخر أوضح أحد ممثلي وزارة الدّاخلية أن مشروع القانون الأساسي المعروض يعدّ التحيين الرابع فيما يتعلّق ببطاقة التعريف الوطنية، واعتبر أن معالجة المعطيات الورقية أصعب من المعطيات الرقمية باعتبار اختلاف مجالات الاستعمال. وأضاف أن المنظومة الحالية لبطاقة التعريف تآكلت وتقادمت وهو ما يطرح ضرورة استبدالها تماشيا مع المعايير الدولية وطبقا للتطور التكنولوجي.

وأفاد أن اعداد هذا المشروع أخذ بعين الاعتبار نقطتين هامتين، تعلّقت الأولى بالتجارب المقارنة للدول التي اعتمدت الوثائق البيومترية، وتمثّلت النقطة الثانية في تأمين السلامة المعلوماتية وحماية المعطيات الشخصية عبر شبكة خاصة بوزارة الداخلية.

وأوضح أن نوع المعطى البيومتري المعتمد في انشاء قاعدة البيانات يختلف من دولة إلى أخرى، وفي تونس تمّ اعتماد البصمة باعتبارها معتمدة منذ سنة 1968 كما أنها تتميّز بالتفرّد والثبات، وتعدّ وسيلة سريعة

وناجعة وثابتة خاصّة فيما يتعلّق بالتعرّف على الأشخاص عند حدوث الكوارث الطبيعية وحوادث المرور وحوادث الغرق أثناء الهجرة غير النظامية، والتعريف بالأشخاص فاقدي الذّاكرة أو المتواجدين بالمستشفيات في حالات إغماء مطوّل، وكذلك بالنسبة للتعرّف على المواطنين بالخارج الذين تمّ استقبالهم في مستشفيات وذلك بالتنسيق مع القنصليات. واعتبر أن اصدار الوثائق طبقا للمعايير الدولية يفضي عليها المصداقية اللاّزمة.

وتطرّق أحد ممثلي وزارة الدّاخلية الحاضرين إلى الجانب التقني وأوضح أنه يقوم على عدّة مرتكزات تتمثّل في تعزيز السيادة الرقمية، ودعم استقلالية الإدارة في إدارة المنصّة والتجهيزات والمنظومات الخاصة بالمشروعين والبنية التحتية حتى تكون ملاءمة مع التشريعات الجاري بها العمل خاصة فيما يتعلّق بحماية أنظمة المعلومات والمعطيات الشخصية. وانخراط الوزارة في التوجّهات الوطنية للتحول الرقمي وتيسير الخدمات الإدارية عن بعد

وأضاف أن الوزارة مؤتمنة على حماية كافة المعطيات الشخصية للمواطنين وهي حريصة على ضمان سريتها وعلى تقييم ومزيد تنظيم النفاذ إليها. وأفاد أن أكثر من خمسة عشر شركة عالمية قدّمت عروضا حول منصّات ومنظومات انتاج الوثائق البيومترية وكيفية حمايتها وتوفير الظروف الملائمة للاستغلال الأفضل لها.

وأوضح أن هذه الشركات تقوم بتخزين المعطيات عبر منظومة ABIS وهي منظومة خاصة تقوم بتخزين المعطيات في شكل رموز مع ضبط آليات للقراءة خاصة بها.

وأضاف أنّ المعطيات البيومترية يتمّ تخزينها في قاعدة بيانات منفصلة عن قاعدة بيانات الهوية، ولا يتمّ الولوج لها إلاّ من طرف الهياكل المخوّل لهم قانونا لذلك.

وبخصوص التشفير، أكّد أنه يتمّ بالتعاون مع الوكالة الوطنية للسلامة السيبرنية ضبط Algorithme de cryptage لتصنيف الممارسات المثلى للحماية.

وحول تأمين المعطيات من الاختراقات أفاد بوجود اتفاقية ممضاة مع وزارة تكنولوجيات الاتصال للاستجابة لمعايير السلامة الدولية في تأمين مراكز المعلومات، وإجراء تدقيق للسلامة المعلوماتية والعمل على تحيينه.

وفي ما يتعلّق بقراءة المعطيات بالشريحة أوضح أنه لا يمكن أن تُقرأ إلاّ من قارئ مؤهّل لدى وزارة الدّاخلية وعلى بعد لا يتجاوز 10 صم، كما أضاف أنه بالتنسيق مع وزارة تكنولوجيات الاتصال تمّ تخصيص مساحة خاصة للإمضاء الالكتروني ممّا يعزّز السيادة الرقمية واستقلاليتها.

واستجابة لحساسية هذا المجال اكّد على تكوين الموظّفين المشرفين على هذه المنظومات. وفيما يتعلّق بتراسل المعلومات واستغلالها اكّد أنها تتمّ على شبكة خاصة بوزارة الدّاخلية مفصولة فصلا تاما عن شبكة الانترنت.

وأكّد على أهميّة السلامة المعلوماتية كمعطى أساسي لإنجاح هذا المشروع.

وفي تدخّله اكّد أحد ممثّلي وزارة الدّاخلية أن احداث جواز السفر البيومتري تعتبر توصية وفقا للوثيقة عدد 9303 وليست الزاما، مؤكّدا على ضرورة الاستعجال في إصدار هذا القانون.

وتطرّق إلى استعدادات المراكز الأمنية في الغرض، وأفاد باستعداد المراكز الأمنية استعدادا تامّا لهذا الأمر مع اعتماد سياسة المرحلية في الغرض. وأضاف أن الوزارة أحدثت منذ فترة مكتب العلاقة مع المواطن، ومصلحة الجوازات الأكيدة والتي من مهامها الاستعجال في اصدار الجوازات. وأضاف أن التلازم بين اصدار الوثيقتين ضروري باعتبار أن قاعدة البيانات موحّدة. وأفاد أنّه فيما يتعلّق باستخراج جوازات السفر، تسعى الوزارة من التقليل من الوثائق المطلوبة من المواطن. وتعمل على رقمنة الوثائق في إطار رقمنة الإدارة.

واكّد على أهمية اعتماد المركزية صلب وزارة الداخلية في مسك هذه البيانات.

واكّد على المسار التشاركي الذي انتهجته وزارة الدّاخلية في اعداد مشروعي القانونين سواء من وزارة تكنولوجيات الاتصال أو من خلال انفتاحها على مختلف مكوّنات المجتمع المدني.

وبخصوص مدّة استخراج الجواز أوضح أنها تكون بمعدّل 15 يوما وأن الوزارة حريصة على التقليص في هذا الأجل. أمّا فيما يتعلّق بمدّة صلوحية جواز السفر أوضح أن الوزارة ارتأت التنصيص على مدّة خمس سنوات بالنسبة للقصّر باعتبار امكانية تغيّر ملامحهم الفيزيولوجية والبيولوجية، ومدّة عشر سنوات بالنسبة للبالغين.

كما أشار أن الوزارة تعمل على تكريس الفصل بين الجانب الإداري والجانب العدلي بالمراكز الأمنية، وتحدّث عن سياسة الوزارة في إحداث مراكز نموذجية في الغرض.

فيما يتعلّق بالتنصيص على الجنس صلب الشريحة أشار ممثلو الوزارة أن 90 % من التجارب المقارنة تعتمد هذا التنصيص باعتبارها من المسائل التي تساهم في اثبات الهوية.

وفي تدخّله أوضح السيد وزير الدّاخلية أن مشروعي القانونين المعروضين يتنزّلان في إطار التطوّر العالمي للتعريف بالأشخاص في المعابر الحدودية كما أنهما من شأنهما المساهمة في تطوير العمل بالمنظومات الاعلامية الخاصّة بالمعطيات الشخصية داخل الوزارة، وكذلك داخل كل المنظومات المرتبطة بالمواطنين التونسيين سواء لدى وزارة الشؤون الاجتماعية بخصوص المعرف الوحيد، أو لدى وزارة الدّاخلية في إطار التعامل مع السجل الوطني للحالة الشخصية، وكذلك وزارة الاقتصاد ووزارة المالية التي تعتمد بطاقة التعريف الوطنية كمرجع أساسي في تحديد اسناد المعرّفات.

وأكّد على حرص الوزارة ومسؤوليتها في حماية هذه المعطيات مشيرا إلى أنها لم تشهد أي تسرّب أو حادث خطير مسّ عمل هياكل أو أجهزة أو حافظة المعلومات الأساسية لديها، مشدّدا على حرصها على توفير الضمانات الضرورية لذلك.

وأوضح أنه على المستوى الدولي وعند المرور عبر أي مطار بالعالم يتمّ تسجيل المعطيات لتصبح معطيات مشتركة تتصرّف فيها جهات عالمية موثوقة باعتبارها تمثّل الدول المشاركة في المنظومة بشكل عام.

فيما يتعلّق بالتنصيص على الجنس، أوضح أنه في تونس يتمّ ضبط الجنس في سجلّ الحالة المدنية.

وبخصوص الصفقات المبرمة من طرف الوزارة في الغرض، أوضح أن الوزارة عقدت صفقة منذ سنة 2016 وهي غير مكتملة وتهم الآلات الخاصة بجواز السفر البيومتري فقط.

وتطرّق إلى مسألة التكلفة معتبرا أن تحديد الثمن سيكون مقبولا وفق الكلفة وليس فيه منفعة ربحية بل فقط محاولة لتعديل الدفوعات، حيث تكون تكلفة البطاقة البيومترية تقريبا بين 30 و40 دينارا، في حين حدّد ثمن جواز السفر البيومتري حسب الأصناف، الصنف الأول يتراوح بين 80 و120 دينارا والصنف الثاني بين 180 و220 دينارا.

وأكّد السيد وزير الدّاخلية على أنه يتمّ العمل على المشروعين في تنسيق وانسجام تام مع كافة الوزارات المتدخّلة وتحت اشراف رئاسة الحكومة تنفيذا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية

وفي ختام الجلسة دعا النواب لاستكمال النظر في المشروعين في أقرب الآجال وذلك خدمة لمصلحة التونسيين جميعا مشيرا إلى الاستعداد الجيد للوزارة لتنفيذ المشروعين بالنجاعة المطلوبة.

رئيسة اللجنة **مقرّر اللجنة**

هالة جاب الله **محمد علي**